ذوات العقول والنفوس وليست باجسام ولا يمكنهم تعميم
الموضوع بحيث يتناول الجسم وغيره اذ يبطل ح ما فرعوا
عليه هذه القاعدة مثل ما سيجئ من ان العقول جميع
كمالاتها بالفعل لان كون بعضها بالقوة يوجب كون
العقول مادية لان كل حادث لابد له من مادة **فصل**
في القوة والفعل القوة هي الشيء الذي هو مبدء التغير في
آخر سواء كان جوهرا او عرضا وسواء كان فاعلا او غيره
من حيث هو آخر هذا للتنبيه على ان الآخر المتغير لا يجب
ان يكون مغايرا له بالذات بل قد يكون مغايرا بالاعتبار كما في معالجة الانسان نفسه الناطقة في الامراض
النفسانية فان التغاير هنا اعتباري وانما اعتبرنا الامراض
النفسانية ليكون المعالج والمعالج متحدين بالذات
متغايرين بالاعتبار وانما في الامراض البدنية فالمعالج
هو النفس الناطقة والمعالج هو البدن وهي متغايران با
لذات واعلم ان القوة قد تطلق على امكان الحصول مع

مع عدمه وهذا الذي تقابل الفعل بمعنى الحصول فالمناسب ان
يقتصر على ذكر القوة في عنوان الفصل او ذكر هذا المعنى و
البحث عنه وكل ما يصدر عن الاجسام في العادة المستمرة
المحسوسة من الانارة والاحراق كالاختصاص بامن وكيف
وحركة وسكون فهي صادرة عن قوة موجودة فيه لان
ذلك المذكور من الاحراق والانارة اما ان يكون لكونه جسما
او لامور اتفاقية او لقوة موجودة فيه الاول باطل والثاني
لانه لو كان كذلك لكان الاجسام فيه والثاني ايضا باطل والا لكان
ذلك مستمرا لان الامور الاتفاقية لا تكون دائمة ولا
اكثرية فكذا انارتها اقول هنا بحث لانه ان اراد بالامور
الاتفاقية مطلق الامور الخارجية فهذه المقدمة ممنوعة
وان اراد بها ما لا يكون دائمة ولا اكثرية كما يفهم من كلام
بعضهم حيث قال لتوجيه هذا المقام لان الامور الاتفاقية
التي لا تكون دائمة ولا اكثرية فالحصر ممنوع ولعل هذا القائل
اخذ ذلك مما ذكره من ان تأدي السبب الى المسبب اما ان يكون

Copyright © King Saud University